اقتصاد

رفع الحدّ الأدنى لرأسمال مؤسسات الصرافة أصبح قانوناً.. ودرغام لـ«الوطن»: خطوة مماثلة للمصارف ومؤسسات التمويل الصغير

| عبد الهادي شباط

أصدر رئيس الجمهورية بشار الأسد أمس القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٧ القاضي بتعديل بعض أحكام القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٦ المتعلق برفع الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات الصرافة والترخيص لها.

وبحسب نص المرسوم الذي وزعته وكالة سانا، فقد عدّلت من المادة الأولى من القانون الفقرتان (أ)و(ب) من المادة ٤ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ لتصبحا على النحو التالي: «أ- يحدد الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات الصرافة وفق ما يلي: مليارا ليرة سورية لشركات الصرافة، و٤٠٠ مليون ليرة سورية لمكاتب الصرافة، و٢٠٠ مليون ليرة سورية لمكاتب الصرافة في المناطق النائية. وتعطى مؤسسات الصرافة مهلة حدها الأقصى سنتان لتسوية أوضاعها»

وتضيف المادة الأولى من القانون الجديد: «ب- يحق لشركة الصرافة المساهمة أن يكون لها ثلاثة فروع إضافة إلى مقرها الرئيسي دون زيادة في رأسمالها ولها أن تفتح فروعاً أخرى بموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي وفي هذه الحالة عليها زيادة رأسمالها بمبلغ ٤٠ مليون ليرة سورية على الرأسمال عن كل فرع إضافي أما في المناطق النائية التي حددها مجلس النقد والتسليف فيحدد الحد الأدنى للزيادة في رأسمال الشركة عن الفرع في تلك المناطق بمبلغ ٢٠ مليون ليرة سورية كما يحدد مجلس النقد والتسليف كيفية معاملة آلات الصرافة العائدة لهذه الشركات».

ونصّت المادة الثانية من القانون على أن «تلتزم مؤسسات الصرافة المرخصة بتوفيق أوضاعها مع أحكام المادة ١ وذلك على مرحلتين حيث تلزم في المرحلة الأولى بالوصول إلى ما لا يقل عن ٥٠ بالمئة من الحد الأدنى للرأسمال عبر تسديد مبلغ الزيادة المطلوب نقدا لدى مصرف سورية المركزي خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وتلزم في المرحلة الثانية باستكمال تسديد كامل الحد الأدنى للرأسمال وذلك خلال مهلة سنة وستة أشهر من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى».

وبموجب المادة الثالثة «تلتزم مؤسسات الصرافة المرخصة برسملة الأرباح السنوية لعام ٢٠١٦ حسب الأصول وتسديد باقي المبلغ المطلوب على دفعات نصف سنوية خلال المرحلة الثانية للوصول إلى الحد الأدنى الوارد ضمن المادة الأولى».

وعدّلت المادة الرابعة الفقرة ز من المادة ٥ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ لتصبح على النحو التالي: «ز- يلغى الترخيص للشركة المرخصة أو للمكتب المرخص في حال عدم مباشرة العمل خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التسجيل في سجل مؤسسات الصرافة المسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف».

وحددت المادة الخامسة من القانون ٢٩ مهام لمجلس النقد والتسليف، تضمنت إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، ومتابعة مدى التزام مؤسسات الصرافة بتنفيذ المراحل المقررة وتسديد دفعات زيادة الرأسمال المطلوبة خلال المهل ووفق الإجراءات التي يحددها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المؤسسات غير الملتزمة بما فيها إمكانية إلغاء الترخيص بالآثار المترتبة عليه كافة.

وفي تصريح خاص لـ«الوطن» بين حاكم مصرف سورية المركزي الدكتور دريد درغام أن صدور هذا المرسوم كان أمراً ضرورياً جداً لأن حجم العمليات التي تتم من قبل مؤسسات الصرافة يتطلب رفع رساميل هذه المؤسسات وأن هناك اتفاقاً مسبقاً مع هذه المؤسسات نحو هذه الخطوة منذ العام الماضي، «حيث اتفقنا معهم ووقعنا اتفاقية مشتركة لرفع رساميلهم إلى هذا المستوى وطلبوا أن يتم إمهالهم وهو الأمر الذي تم من خلال هذا المرسوم».

كما كشف الحاكم أن خطوة مماثلة ستكون في المصارف ومؤسسات التمويل الصغير بما يتناسب مع متطلبات المرحلة الحالية.

وجهّت «النقل» بوضع رؤية شاملة للنقل السككي على كامل الأراضي السورية

الحكومة تطلب دراسة شاملة عن واقع الصناعة النسيجية وصعوباتها

| هناء غانم

كلف رئيس مجلس الوزراء عماد خميس كلاً من وزارات الصناعة والمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بإعداد دراسة شاملة عن واقع الصناعة النسيجية العريقة والصعوبات التي تعترض النهوض بها لجهة تحقيق التنافسية على المستويين الإقليمي والدولي، ليتم عرضها على مجلس الوزراء.

وتتطرق المجلس في جلسته يوم أمس إلى العديد من القضايا الاقتصادية والخدمية والتنموية المتعلقة بمنظومة النقل السككي وتعزيز التواصل بين الوزارات والاتحادات المهنية إضافة إلى مناقشة مشروعات قوانين تتعلق بالتأهيل والتدريب الإداري وإعفاء المكلفين بالرسوم البلدية.

بحسب بيان صحفي للمجلس تلقت «الوطن» نسخة منه فقد ناقش المجلس مشروع قانون إعفاء مكلفي الرسوم البلدية والتكاليف المحلية وغرامات مخالفات البناء والنظافة والأنظمة البلدية وأقساط المساكن المخصصة من الوحدات الإدارية للمنذرين بالهدم من الفوائد والجزاءات وغرامات التأخير وأقساط قيمة العقارات وكافة الديون والذمم المالية العائدة لعام ٢٠١٦ وما قبل إذا سددوا ما عليهم حتى غاية ٢٠١٧/١٢/٣١م ووافق على رفعه إلى الجهات المعنية لاستكمال إجراءات صدوره وذلك بالنظر للظروف الحالية وتداعياتها على الوضع الاقتصادي للمكلفين بالرسوم البلدية وعدم تسديد ما يترتب عليهم من تكاليف مادية، ولتشجيع المكلفين على السداد.

واعتمد المجلس خطة لتعزيز التواصل بين الوزارات والجهات العامة من جهة والاتحادات المهنية من جهة أخرى، تتضمن مشاركة هذه التنظيمات بإعداد وإنجاز وإصدار القرارات والتوصيات التي تتعلق بالمواطنين حتى تكون مستوفية شروط نجاحها على أرض الواقع ما من شأنه تعزيز العمل الحكومي في إطار الشفافية والواقعية.

وكلف المجلس وزارة النقل بإعداد رؤية شاملة للنقل السككي على كامل الأراضي السورية، وأثنى المجلس على الإنجاز الذي تحقق بإعادة تأهيل سكة الحديد من حمص حتى مناجم الفوسفات بطول ١٨٦ كيلو متر وذلك بفضل انتصارات قواتنا المسلحة في المنطقة حيث تم انجاز العمل ضمن الفترة الزمنية المحددة من العاشر من تموز الماضي وحتى ٢٠ أيلول الجاري.

واطلع المجلس على نتائج زيارة الوفد الوزاري إلى محافظة حمص في الأيام الماضية لتفقد سير العمل ونسب التنفيذ في المشروعات التي تم إطلاقها بالمحافظة في مختلف المجالات الخدمية والتنموية.

وقدم وزير الأشغال العامة والإسكان حسين عرنوس عرضاً للرؤية التطويرية للمؤسسة العامة للإسكان والهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري وهيئة التخطيط الإقليمي، موضحاً أن الهيئة أنجزت دراسة التخطيط الإقليمي لمحافظة ريف دمشق ودراسة هيكلية لمنطقة سهل الغاب في محافظة حماة والخارطة الوطنية للسكن العشوائي وخارطة التراث الطبيعي والثقافي والخارطة الصناعية والصحية والمواقع المقترحة للصناعات الدوائية.

وبيّن عرنوس أن رؤية الهيئة العامة للاستثمار والتطوير العقاري تتجلى في تنظيم نشاط التطوير العقاري والمشاركة في تنفيذ سياسات التنمية العمرانية وتوجهات التخطيط الإقليمي وتشجيع دور القطاع الخاص الوطني والاستثمار في عملية البناء والإعمار مشيراً إلى إجراءات المؤسسة العامة للإسكان في مجال تأمين السكن والتنمية الإدارية والاستثمار.

وبهدف تنظيم صناعة التأهيل والتدريب الإداري في الجهات العامة والقطاع الخاص من خلال وزارة التنمية الإدارية التي تمثل الجهة المعنية بتنظيم ورعاية شؤون التدريب والتأهيل وتطوير بناء القدرات البشرية وبغية وضع نهج تنظيمي لصناعة التدريب الإداري في سورية، من خلال تأسيس نظام اعتماد وطني شامل ومسلك مهني للمدربين لضبط آليات مزاولة المهنة وفق معايير الجودة الوطنية المعتمدة.

إضافة لذلك ناقش المجلس مشروع قانون «صناعة التدريب الإداري ونظام الاعتماد الشامل» وبعد الاستماع إلى ملاحظات الوزراء قرر المجلس إعادة المشروع إلى لجنتي التنمية البشرية واللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء للأخذ بالملاحظات المذكورة وعرضه على المجلس مجدداً.

ونظراً لارتفاع أسعار القطع التبديلية وأجور إصلاح الدراجات النارية ولضرورة استخدام هذه الدراجات في عمل الوزارات حدد المجلس الحد الأقصى لإصلاح الدراجات النارية الحكومية لبعض الجهات العامة بمبلغ ٢٥ ألف ليرة سورية على مدار العام.

ماذا رد الصناعيون والتجار على قرارات الأقمشة

الشهابي: ما زلنا بعيدين عن الحماية المطلوبة لتعافي الصناعة النسيجية

الجلاد: القرارات نوعية ومجدية

| صالح حميدي- هناء غانم

اعتمد رئيس مجلس الوزراء عماد خميس وجهة نظر معتدلة وقريبة من وجهة غرف التجارة فيما يخص الأسعار الاسترشادية للأقمشة والغزول القطنية واعتبار الأقمشة مادة أولية عند استيرادها وإخضاعها للقوانين التي تخدم هذه المادة وإعادة صلاحية الكشف على هذه المواد وتحليلها فنيا وتقنيا للجمارك بدلا من اللجنة المشكلة منذ حوالي شهر وتم إلغاؤها خلال اجتماع رئيس مجلس الوزراء مع التجار والصناعيين والمصدرين والمستوردين أمس الأول.

وفي تصريح لـ«الوطن» أكد رئيس اتحاد غرف الصناعة فارس الشهابي أنه ما دامت الحكومة تعتبر الغزول والأقمشة مدخلات إنتاج وتخفض رسومها الجمركية للنصف فهذا يعني أننا ما زلنا بعيدين عن الحماية المطلوبة لتعافي الصناعة النسيجية.

مبينا أن مصر لا تزال تقدم ميزات للصناعيين أفضل بكثير مما يقدم للصناعي السوري. موضحاً أن صناعة الألبسة لم تكن تعاني أصلاً من أي مشاكل، ونسبة مكون الأقمشة فيها لا يتجاوز الـ٣٠٪ «فلماذا نسهل دخول الأقمشة المستوردة والتي تنتج محلياً؟ ولمصلحة من؟».

وأوضح أن «مطلبنا الأساسي هو وضع رسوم جمركية وأسعار استرشادية وإجراءات دعم وحماية شبيهة بتلك الموجودة في مصر إذا أردنا فعلاً تشجيع عودة صناعيي النسيج من هناك». وأضاف: «تعهدت الحكومة للصناعيين بتصحيح أسعار الغزول القطنية للسوق للداخلي ونعتبر ذلك خطوة ايجابية».

من جانبه بيّن ممثل غرفة تجارة دمشق في الاجتماع أمس الأول منار الجلاد لـ«الوطن» أن استجابة رئيس الحكومة لمطالب التجار لجهة إصدار قرار يتضمن إلغاء لجنة مراقبة مستوردات القطاع الخاص للمواد الأولية النسيجية بالتوافق مع الصناعيين جاء في مكانه وكان لمصلحة قطاع الصناعة، لأن اللجنة من خلال عملها أخذت صلاحيات الجمارك وكانت تعقّد العمل وتصعب الأمور وتؤخر تخليص المواد الأولية ووصمت بالاستنسابية والبيروقراطية في عملها.

وأشار الجلاد إلى إقرار الحكومة بمسألة مساواة التجار والصناعيين في استيراد المواد الأولية الخاصة بالصناعات النسيجية من دون تمييز بالرسوم المفروضة من الجمارك عبر الاقتصار على سعر استرشادي واحد للأقمشة القطنية المصنرة والتي يوجد إنتاج محلي لها وسعر استرشادي ثان لجميع أنواع الأقمشة الأخرى إضافة إلى السماح لمعامل الأقمشة الخاصة باستيراد الغزول القطنية بهدف إطلاق عجلة الإنتاج المحلي.

ولفت الجلاد كذلك إلى أن رئيس الحكومة طلب من وزير الصناعة إعادة النظر بأسعار منتجات معامل القطاع العام للغزول القطنية وجعلها مماثلة للأسعار العالمية لتحقيق التنافسية في الأسواق فيما يخص البيع والشراء للمواد النسيجية على اعتبار أن الصناعي كان يعاني من ارتفاع أسعارها التي تفوق الأسعار العالمية إضافة إلى عدم توافر الكثير من أنواع الغزول القطنية في الأسواق المحلية الأمر الذي دفع رئيس الحكومة باتجاه السماح باستيرادها ومتابعة هذه الأسعار من خلال تحديد اجتماعات قادمة لدراسة الأسعار الاسترشادية بحسب واقع الأسواق وتطورات الأسعار.

ووصف الاجتماع بالنوعي والحيوي والمجدي لكونه تركز على ضرورة السماع لمشكلة القطاع النسيجي من أصحاب العلاقة مباشرة واستناداً إلى الوضع الراهن والوقوف على المشكلات الحقيقية وضرورة معالجتها بأسرع وقت ممكن وتم إقرار مجموعة من المقررات ووضع الحلول المطلوبة والمناسبة لكل أطراف العملية الإنتاجية من الصناعيين والتجار واعتبار التجار رديفاً قوياً في خدمة الصناعة والإنتاج المحلي وإعادة صلاحية الكشف والتحليل التقني والفني للمواد المستوردة للجمارك بعد انتزاع هذه الصلاحية منها.

مجلس الشعب ناقش مشروعات قوانين إزالة وتدوير الأنقاض وتعديل نسبة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار

| الوطن

ناقش مجلس الشعب في جلسة أمس جملة من القوانين، تضمنت مشروع القانون الخاص بإزالة وتدوير أنقاض الأبنية المتضررة نتيجة أسباب طبيعية أو لخضوعها للقوانين التي تقضي بهدمها، حيث ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون سعي الحكومة لإصدار التشريعات القانونية التي تساعد مباشرة على إزالة وتدوير الأنقاض للمباني المتضررة لأسباب طبيعية أو غيرها نتيجة لخضوعها للقوانين النافذة التي تقضي بهدمها.

واشترط المرسوم أن يراعى فيها السماح للمالكين وأصحاب الحقوق بأخذ مقتنياتهم الخاصة خلال مهلة معقولة، وأن تقوم الوحدات الإدارية بتنظيم إجراءات الدخول والخروج للأشخاص وأخذ مقتنياتهم الخاصة، ومن بين الأمور التي أخذت بالحسبان أيضاً أن يتم بيع الأنقاض عن طريق المزاد العلني وإيداع بدل المبيع في المصرف باسم الوحدة الإدارية، مجمداً بأسماء أصحاب الاستحقاق الذين تثبت ملكيتهم لهذه الأنقاض.

كما تم استعرض مشروع القانون الخاص بإنهاء العمل بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون الخاص بإلغاء إعفاء الجمعيات التعاونية من تقديم التأمين المؤقت عند الدخول في المناقصات التي تطرحها الجهات العامة على أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة في دائرة أعمالها، ومن الأسباب الموجبة لهذا القانون هو استغلال مجالس إدارات الجمعيات الإعفاءات السابقة بطرق غير شرعية من خلال الدخول في المناقصات باسم جمعيات لحساب بعض التجار، مما يقتضي إلغاء الإعفاء المذكور بحسبان أن إيداع التأمين المؤقت مقرر للمصلحة العامة بما يضمن ملائمة العارض وجديته بالتقدم للتعهدات التي تعلن عنها الجهات العامة، مما يحول دون استغلال مجالس إدارة الجمعيات وبعض التجار لهذا الإعفاء بطريقة تتنافى مع غاية المشروع من إقرار الإعفاء.

إضافة إلى المشروع المتضمن تعديل نسبة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار في المادة ١ من القانون ١٣ لعام ٢٠١٣ والممدد بالمرسوم التشريعي لتصبح ١٠ بالمئة فقط عوضاً عن ٥ بالمئة.

ومن الأسباب الموجبة ألا يطبق هذا التعديل على الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المسددة قبل تاريخ نفاذه ومن الأسباب التعديل هذا القانون هو ارتفاع تكاليف إعادة الإعمار وتعزيز المساهمة الوطنية فيه وزيارة الإمكانات المالية المتاحة لدى الموازنة العامة للدولة لتمويل عملية إعادة الإعمار.

وخلال الجلسة تمت إحالة عدد من التقارير لدراستها وللموافقة على إقرارها وعرضها على اللجان المختصة موضوعياً أولها تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية المتضمن تعديل جهة ارتباط السجل العام للعاملين في الدولة بوزارة التنمية بدلاً من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. الموضوع الثاني إعفاء مالكي العقارات المتضررة نتيجة الأعمال الإرهابية من الرسوم ورخص البناء بما فيها الرسوم المضافة إليها عند قيامهم بالإصلاح أو ترميم عقاراتهم بشكل كامل أو جزئي لمدة عام بدءاً من صدور القانون.

كما أحيل على اللجان المختصة مشروع القانون الجديد الخاص بتحديد الرسوم على الأعمال القنصلية خارج سورية ومن القضايا المحالة أيضاً موضوع مشروع القانون المتضمن تصديق سورية على الانضمام إلى اتفاقية باريس لتغيير المناخ.

وخصصت تفاصيل الجلسة لمتابعة مناقشة تقرير لجنة الزراعة والموارد المائية حول مشروع القانون الناظم لمهنة الهندسة الزراعية، كوثيقة الانتساب للنقابة ولم ينته المجلس من إقراره وتم تعليق الجلسة ليوم غد لمتابعته وإقراره رسمياً.

الحكومة تشكل لجاناً لدراسة جدوى «السورية للتجارة» ومنع الاحتكار

| علي محمود سليمان

كشف معاون وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك جمال الدين شعيب عن صدور قرارين يقضيان بتشكيل لجنتين، الأولى تدرس الجدوى الاقتصادي لعمل المؤسسة السورية للتجارة، والثانية لتعزيز عمل الهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار، وهي قرارات بتوجيه من رئاسة مجلس الوزراء لتطوير عمل المؤسسات.

وفي تصريح لـ«الوطن» أوضح شعيب أن اللجنة الأولى مكلفة بإعداد رؤية وخطة عمل في مجال منع الاحتكار وتحقيق المنافسة العادلة، وهي برئاسة المدير العام لهيئة المنافسة ومنع الاحتكار أنور علي، فيما اللجنة الثانية مختصة بإعداد دراسة حول الجدوى الاقتصادية الفعلية لعمل المؤسسة السورية للتجارة.

موضحاً أن المؤسسة السورية للتجارة تعتبر مؤسسة محدثة ومن الضروري الوقوف على طبيعة عملها ومعرفة الثغرات والصعوبات التي تعيق تنفيذ مهامها بالإضافة لوضع المقترحات لتطويرها وتحديد النتائج الإيجابية وذلك بعد أن تم دمج عدة مؤسسات تابعة للوزارة ضمن المؤسسة السورية للتجارة.

وحول عمل اللجنة المختصة بالمنافسة ومنع الاحتكار أوضح المدير العام للهيئة أنور علي لـ«الوطن» أن اللجنة لم تبدأ عملها بعد ولكن في الإطار العام يمكن تحقيق المنافسة ومنع الاحتكار من خلال وضع الحكومة لبرامج تتماشى وقانون المنافسة وفق الخطة العامة للحكومة وأن تعتمد هذه الخطة من كافة وزارات الدولة لأن تطبيق قانون المنافسة ومنع الاحتكار يتطلب التعاون من جميع مؤسسات الدولة وتقديم التسهيلات، بالإضافة للتعاون مع الجهات النقابية وغرف الصناعة والتجارة والسياحة والزراعة والاتحادات الحرفية لتكريس المنافسة العادلة ضمن حرية الدخول والخروج من السوق لكافة الفعاليات الاقتصادية الراغبة بالاستثمار في الاقتصاد السوري، وذلك إن كان في المرحلة الحالية أو في مرحلة إعادة الإعمار، لأن عملية المنافسة هي الوحيدة التي تستطيع أن تضبط إيقاع الاقتصاد في هذه المرحلة، للوصول إلى التنمية الاقتصادية، وتحقيق هوية الاقتصاد الوطني كما ورد في الدستور السوري، مضيفاً بأنه لا يمكن تحقيق المنافسة العادلة دون دعم الهيئة بكافة الاحتياجات المطلوبة لعملها لإنجاز المهام الموكلة إليها بالشكل الأمثل.

من جانبه بيّن المدير العام للمؤسسة السورية للتجارة عمار محمد في اتصال مع «الوطن» أن تشكيل لجنة لدراسة الجدوى الاقتصادية للمؤسسة يعتبر إجراء روتينياً داخلياً تطلبه رئاسة الحكومة كل فترة ما بين ستة أشهر وسنة للوقوف على طبيعة نشاط المؤسسة وآلية العمل فيها وهو يماثل التقارير الدورية الربعية ونصف السنوية.

وتتألف اللجنة المختصة بإعداد الدراسة عن الجدوى الاقتصادية للمؤسسة السورية للتجارة من مدير عام الشركة العامة للمخابز كرئيس للجنة وعضوية كل من مدير الأسعار بالوزارة نضال مقصود ومديرة التخطيط والتعاون الدولي في الوزارة أديبة النداف ومدير الشؤون الإدارية للهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار تركي الرفاعي والمدير التجاري لدى المؤسسة السورية للتجارة أسامة شباط بالإضافة إلى وفاء الغزي بصفة خبير.